ثم عاد ابيضت كيفية المعاني ولو ادعي زواله امتحن واخذت الدية
بيمينه قول وان نقص من اذن واحدة وكذا من احدهما فقسطه ان
عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله قول من المغرس
ومن احد بها نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن في غفلاته بالروايح الحادة
فان هش للطيب وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه قول وضبط اي امكن
ضبطه قول وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعي زوال الغريزي
امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني
بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه
عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب علي الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان الافصح فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني
بعد اخذ ديته استرد بخلاف سائر الاحكام ما عدا سن غير المثغور
وجلد المثغور المسلوخ اذا نبت والافضاء اذا التحم فانها تسترد بعودها
قول مع الاذن اي مع الحكومة قول والذكر السليم خرج به الاشل ففيه
حكومة قول ففي قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شي وفي
بعضها بقسطه قول والبيضتين اي مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين
ثم سلم ما نقصت حكومة قول في الموضحة من الراس او الوجه فقط
والا ففيها حكومة قول وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر
سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا قلع مع اصلها او لا ولو زائدة الاسنان
فكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة واجره
وجب فيها دية صاحبها علي الاصح والبعض بالقسط وهذا ولو انتهى
صغر السن الي ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة ولو قال
في السن خمس من الابل لكان اولي واعم لشموله الذكر والانثى
والمسلم والكافر فتامل قول خمس من الابل اي سوا كبرت الموضحة
او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقل
خمسة

خمسة عشر وفي كل واحدة منهما خمسة قول لا منفعة فيها اي كالشلا
قول حكومة وكذا في تقويح الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي
حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا
وشللا ديتها وفي احدهما نصفها قول وهي اي الحكومة قول جزء
من الدية فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق
اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قول وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه
وبها تسعة اه ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها تسعة وح فلا
امنوبية فتامل قول ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز
اه اقول ولعله حول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فيجب كلها
فيما يجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه
ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر
به لكان اولي واعم ولا فرق في الجناية عليه بين القن وغيره وبين
المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قول في الاظهر هو المعتمد قول وفي
الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
خلاف ما لو قالوا فيه بقي لتصور فلا شي فيه قول المسلم لو اسقط
الشارح لكان اولي لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافر وكان
مستغنيا عن ايراده عليه ولا ايهام مع انه لا غرة في الكافر مع ان
فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سياتي فتامل قول ان كانت
امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته
هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطي مسلم او
ذمي حربية بشبهة فتامل قول حال الجناية اي سوا كانت تلك
الجناية بضرب او قول كتهديد او شرب دواء او بصوم ولو في رمضان
او سخط او جوع كمنع طعام او شراب نعم لو شربته او الصوم لحاجة لم
تضمن وكذا الضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر
او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت قول غرة واصلها البياض

Copyright © King Saud University